الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-214232

الصادر في الاستئناف رقم (V-214232-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-191077) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-214232

الصادر في الاستئناف رقم (V-214232-2023)

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة فيما يتعلق باسترداد مبلغ فرق الضريبة الناتجة عن بيع عقار، وذلك لوجود عقد مبايعة بين وكيل المستأنفة السيد/ ...، وبين المستأنف ضده/ ...، ينص على أن التوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة وبأنه يتوجب على المشتري تزويده بشهادة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمسكن الأول المتحصل عليها من وزارة الإسكان وتسديد فرق الضريبة لاحقاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-214232
الصادر في الاستئناف رقم (V-214232-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة فيما يتعلق باسترداد مبلغ فرق الضريبة الناتجة عن بيع عقار، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عقد مبايعة بين وكيل المستأنفة السيد/ ...، وبين المستأنَف ضده/ ...، ينص على أن التوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة وبأنه يتوجب على المشتري تزويده بشهادة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمسكن الأول المتحصل عليها من وزارة الاسكان وتسديد فرق الضريبة لاحقاً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث يتبين أن المستأنِفة باعت للمستأنَف ضده عقارًا بقيمة (1,330,000 ريال) وحيث أن عملية التوريد خاضعة لضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (66,500 ريال)، وبالاطلاع على عقد البيع المؤرخ بـ1440/04/26هـ الموافق 2019/01/02م بين الطرفين وحيث نص البند (13) منه على: " مبلغ ضريبة القيمة المضافة 5% = 66,500 ريال، يلتزم الطرف الثاني " المشتري ..." بإحضار شهادة إعفاء ضريبة المسكن الأول من خلال موقع سكني عند طلبها من قبل الطرف الأول والتي تعادل = 42,000 ريال وبقية المبلغ 24,000 ريال يتعهد بدفعه عند طلبه من قبل الطرف الأول لاحقًا" وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة انعقاد صفة المدعى عليه في الدعوى، أما فيما يتعلق بتسبيب الدائرة ما نصه: " وباطلاع الدائرة على صك العقار المرفق من قبل المدعية، يظهر أن العقار مرهون لـ (...) مما يتبين عدم انتقال العقار مباشرة من المدعية إلى المدعى عليه" وحيث أن الرهن ليس عملية تمليك إنما أداة ضمان، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-214232

الصادر في الاستئناف رقم (V-214232-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-191077) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لما هو موضح من أسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.